

رؤية القانون الدولي للحرب التركية ضد الإرهاب في دول الجزء

محمد الوادراسي

مقدمة :

بعيدا من التحليلات السياسية والجيوستراتيجية التي تناولت العمليات العسكرية التركية داخل الأراضي السورية والعراقية، والتي على أهميتها لا تفيد كثيرا في تقييم مدى شرعية الحرب التركية من وجهة نظر القانون الدولي. فلا شك أن التحليل السياسي للأحداث الكبرى له قدر كبير من الأهمية، ويساهم في كشف الخبايا والكواليس وما خفي من الأسباب التي تدفع إلى اتخاذ هذا الموقف أو ذاك، لكن الصورة لا تكتمل إلا بكشف المستور من القانون الدولي الذي يغيب في أحيان كثيرة لأسباب سياسية أو إيديولوجية لا تتحمل الخطاب القانوني.

فبمقتضى الدفاع الشرعي، شهد منتصف الثمانينيات العديد من العمليات العسكرية ضد "الأعمال الإرهابية"، منها قصف الطائرات الإسرائيلية مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس، وإغارتها على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، كما شن الطيران الأمريكي في نفس الفترة عدوانا على ليبيا بحجة تورط النظام الحاكم في تجنير ملهى ليبي في برلين يرتاده جنود أمريكيون. ولا تنفصل هذه السوابق عن الموضوع الذي بين أيدينا، فنفس الذريعة يتم استخدامها اليوم، على مرأى ومسمع من العالم، لشن عدوان مسلح داخل أراضي دول مجاورة.

من هذا المنطلق تأتي الأهمية العملية لدراسة العمليات العسكرية التركية داخل الأراضي السورية والعراقية في ضوء القانون الدولي. ولا يخفى على متتبع أن تركيا اتخذت من الدفاع الشرعي عن النفس الذريعة القانونية للتدخل في سوريا وقصف مواقع تنظيم الدولة والمقاتلين الأكراد. ومعلوم أن القانون الدولي قد حدد الحالات التي سمح فيها بتفعيل المادة (٥١) من الميثاق (حق الدفاع الشرعي)، والتي لا يدخل من ضمنها "محااربة الإرهاب". إلا أن الأحداث التي شهدتها العالم في السنة الأولى من القرن الواحد والعشرين (١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١)، وما تمخض عنها من قرارات دولية أصدرها مجلس الأمن،

(* باحث في القانون
الدولي العام والعلوم
السياسية.
جامعة محمد
الخامس-الرباط-.

لاسيما القرارين ١٣٦٨ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) غيرت (لدى البعض) من مفهوم الأمن والسلم الدوليين. هذا التغيير استخدمته القوى الكبرى، كعادتها، في مناسبات متعددة، للتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدول أخرى. وتعددت مظاهر هذا التدخل بدءاً بتغيير المناهج الدراسية إلى تغيير القوانين الداخلية، وصولاً إلى استبدال أنظمة بأكملها. لذلك لا يبدو صائباً السماح بتأويلات متعسفة لمواد الميثاق.

وتنبع الأهمية النظرية للدراسة من أهمية المرحلة التي تشهد تزايد حالات التدخل العسكري ضد الاستقلال السياسي للدول بدعوى الدفاع الشرعي ضد "الأعمال الإرهابية"، لاسيما وأن مفهوم "الإرهاب" من المفاهيم الغامضة التي أثار استخدامها فوضى قانونية وإخلالاً بأهم مبادئ القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة. لذلك يتوجب الوقوف على مدى توافق العمليات العسكرية التركية مع القانون الدولي، ومدى إمكانية تفعيل مبدأ الدفاع الشرعي ضد "الأعمال الإرهابية" وشن عمليات عسكرية داخل أراضي دول أخرى؟

إن التحليل القانوني للغارات التركية في سوريا والعراق سيعمل على تقوية أو تفنيد بعض الأطروحات المستحدثة التي تهدف إلى تليين الشروط المحيطة بمبدأ عدم اللجوء إلى القوة المسلحة. لذلك فإن تفكيك هاته الإشكالية يمر أولاً عبر التطرق في محور أول إلى مدى تطابق الحرب التركية مع مبادئ القانون الدولي وخصوصاً مع شروط تفعيل مبدأ الدفاع الشرعي، ثم مناقشة حدود وإمكانية تفعيل الدفاع الشرعي ضد "الهجمات الإرهابية" في محور ثان.

أولاً: خرق الحرب التركية في سوريا والعراق لمقاصد الهيئة الأممية ومبادئ القانون الدولي

قبل الخوض في شروط تفعيل مبدأ الدفاع الشرعي الذي أورده المادة (٥١) من الميثاق، نشير إلى أن هذا المبدأ يقع ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، بمعنى آخر نحن أمام استثناء ولسنا أمام قاعدة. وقد أحاط الميثاق هذا الاستثناء بسياج من الشروط التي لا يبدو أن تركيا قد استوفتها. كما يبدو مفيداً أن نعرِّج (باختصار شديد) على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقواعد عامة، حتى يتأتى لنا فهم الاستثناء (مبدأ الدفاع الشرعي).

١- الاستثناء يؤكد القاعدة

تقول القاعدة بأن "يتمتع أعضاء الهيئة (الأمم المتحدة) جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (١) "، وتفيد أيضاً أنه " ليس في

هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه أيضا ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع (٢) ". ويرجع الفضل في اعتماده هذه الفقرة (المادة ٢ الفقرة ٤) إلى الجهود التي قام بها مندوبي أمريكا اللاتينية في المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥ (٣). فإذا كان الميثاق قد حرم على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمقتضى الفقرة السابقة، فكيف سيبيح ذلك للدول؟

بالإضافة إلى ما تضمنه الميثاق من نصوص و فقرات تكرر مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حظرت المادة (١٥) من ميثاق بوكوتا Bogota على الدول عدم "التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى". وبدورها أصدرت الجمعية العامة بتاريخ ٢١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٥ القرار رقم (٢١٣١) تحت عنوان "إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول وحماية استقلالها وسيادتها"، الذي نص في الفقرة الاستهلالية من الديباجة إلى "خطورة الحالة الدولية والتهديد المتزايد للسلم العالمي، الناجمين عن التدخل المسلح وغيره من الأشكال المباشرة أو غير المباشرة للتدخل المنطوي على تهديد الشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول". وقد أدانت الجمعية العامة من خلال هذا القرار "استخدام القوة من أجل حرمان الشعوب من هويتهم الوطنية"، وأقرت أن لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من طرف أي دولة أخرى. كما أصدرت الجمعية العامة في ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦٦ توصية حول المراقبة الدقيقة لحظر اللجوء إلى القوة.

تمثل هذه النصوص وغيرها مجموعة قواعد مؤسسة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول (٤)، تهدف أساسا إلى حماية الهوية الوطنية من أي عدوان خارجي وتمنع على أي دولة أجنبية أن تنصب نفسها حكما على أطراف متنازعة داخل إقليم دولة أخرى، أو أن تتدخل فيها (٥). فأين تركيا من هذه القواعد؟ نستطيع أن نرغم بأن تركيا لم تحفظ ما تعهد به أعضاء الأمم المتحدة بالعيش "معاً في سلام و حسن جوار" (٦). وهو ما سنبيئه من خلال التحليل التالي.

٢- مدى استيفاء تركيا لشروط تفعيل الاستثناء (المادة ٥١ من الميثاق)

في نطاق الفصل السابع، وخارج تدابير المادتين (٤١) و(٤٢)، تحتفظ الدول بموجب المادة (٥١) من الميثاق "بالحق الطبيعي في الدفاع الشرعي"، ومعلوم أن هذا الحق يفعل في حالة وجود عدوان مسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة. ويختلف العدوان المسلح (أو الهجوم المسلح) عن تهديد السلم الدولي، وهو العنوان الذي يحمله الفصل السابع من الميثاق:

" فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ". بعبارة أخرى فإن تبرير تدابير استخدام القوة المسلحة ضد " العمل الإرهابي "، يمر عبر تكييف هذا الأخير كعدوان مسلح. وهو ما أقره مجلس الأمن في قراره (١٣٦٨) في اليوم التالي ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ لأحداث ١١ سبتمبر/أيلول في الفقرة الأخيرة من الديباجة، عندما ربط بين القرار وحق الدفاع الشرعي، ما يحيل على إمكانية استخدام هذا الحق بشرط ارتقاء " العمل الإرهابي " إلى مرتبة العدوان المسلح بالمعنى الوارد في المادة (٥١) من الميثاق (٧). بعد زمن قصير من صدوره، تعرضت أحكام هذا القرار لوابل من الانتقادات انصبت في معظمها على عدم تناسقها من حيث التكييف الصريح لمجلس الأمن في ديباجته لأحداث ١١ سبتمبر " بالعدوان المسلح "، ثم يعود ليكيّف نفس الأحداث في الفقرة الأولى من نفس القرار على أنها " تهديد للسلم والأمن الدوليين "، مع العلم أن إثارة العدوان المسلح تستوجب تفعيل الدفاع الشرعي، بينما يستتبع تكييف الأوضاع كتهديد للأمن والسلم الدوليين، تفعيل نظام الأمن الجماعي، فأبي الوضعيتين يقصد مجلس الأمن؟

يحيل مفهوم العدوان المسلح في معناه إلى العلاقات بين الدول، ويتأكد هذا المعنى بالرجوع إلى القرار ٣٣١٤ (١٤ ديسمبر ١٩٧٤) الذي اعتبر من قبيل العدوان إرسال الدولة لعصابات أو مجموعات مسلحة (قوات غير نظامية أو مرتزقة) بقصد ارتكاب أعمال عدائية مسلحة تماثل في خطورتها أعمال العدوان (٨). ما يستشف من هذا التعريف أن تحميل الدولة مسؤولية العدوان يقتضي انخراطها الجوهري في العمل العدائي. وقوفا عند هذا البند: هل يمكن القول بأن سوريا والعراق قد أرسلتا مجموعات " داعش " أو مقاتلي حزب العمال الكردستاني إلى التراب التركي قصد القيام بعمليات إرهابية؟

لا يستقيم هذا التساؤل وواقع الحال، فالعداء بين سوريا والعراق من جهة ومقاتلي داعش وحزب العمال الكردستاني من جهة ثانية يعرفه القاضي والداني، والعارفين وغير العارفين بالعلاقات الدولية، ولا يمكن بالتالي إثبات العلاقة بين الدولتين وما أصاب تركيا من هجمات.

ومن جهة أخرى فإن تطبيق مقتضيات المادة (٥١) من الميثاق يخضع لمجموعة من التفاصيل التي أقرها القانون الدولي، منها معياري الضرورة والتناسب، وواجب إخطار مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة. بالإضافة إلى ذلك فإن " الحق الطبيعي " في الدفاع الشرعي ليس حقا مطلقا من حيث المدة الزمنية. ولا يستقيم من الناحية القانونية إلا في حالتين:

- استمرار التهديد الإرهابي
 - عدم اتخاذ مجلس الأمن للتدابير الضرورية
- فحسب المادة (٥١) من الميثاق يمارس الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي إلى حين اتخاذ

مجلس الأمن الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولا يعتبر إقدام مجلس الأمن على هكذا إجراءات عملاً تطوعياً أو اختيارياً، بل واجبا يمليه ميثاق سان فرانسيسكو (٩).

وبالعودة إلى مبدأي الضرورة والتناسب، فالتقيّد بهما واجب تفرضه مقتضيات المادة (٥١) من الميثاق، فالإجراءات العسكرية المتخذة دفاعاً عن النفس يجب أن تملئها ضرورة ملحة "لا تترك مجالاً للتروي والتفكير أو التأجيل أو اختيار وسائل أخرى"، بحيث يجب أن تشكل هذه الإجراءات الوسيلة والفرصة الوحيدة لردع الاعتداء أو وقفه. أما تأخر الإجراء العسكري المتخذ في إطار رد الفعل، فذلك يحوله إلى عمل ثأري يحضره القانون الدولي. ولا يبدو أن الحرب التركية متطابقة مع حالة الضرورة التي يفرضها القانون الدولي.

وبخصوص مبدأ التناسب *proportionnalité* فيشترط أن تتناسب الأعمال التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها مع حجم وخطورة العدوان الحاصل، وإلا تحول العمل الدفاعي الشرعي إلى عدوان مكتمل الأركان بحكم عدم احترام شرط التناسب (١٠). والأكد أن تركيا لم تنقيد، في غاراتها الجوية ضد جيرانها، بشرط التناسب، عندما أقدمت على انتهاك سيادة دولتين لقصف مجموعات مسلحة هنا أو هناك. وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على المادة (٢٥) من "مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة بخصوص عمل دولي غير شرعي" على أنه لا يمكن إثارة حالة الضرورة عندما يتعلق الأمر بأفعال مقننة بموجب مبادئ القانون الدولي. وعلى أساس هذا التعليق أجمع أغلب الفقه على عدم إمكانية تبرير حالة الضرورة، تحت أي ظرف كان، اللجوء إلى القوة المسلحة (١١).

أما بخصوص إخطار مجلس الأمن فإن الإجراءات المتخذة استعمالاً لحق الدفاع عن النفس فيجب أن "تبلغ إلى المجلس فوراً" بغرض إطلاعه على تطور الأحداث، وحتى يتأتى له اتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع تفاقم الأوضاع (١٢). والغاية من هذا الإخطار أن لا تتحول عملية الدفاع الشرعي عن النفس إلى عملية قائمة بذاتها (١٣).

يعتقد الأستاذ A. Pellet أن استخدام الدولة ضحية "العمل الإرهابي" للقوة المسلحة ليس قطعي الحظر *n'est pas radicalement exclu*، لكن ما إن يقرر مجلس الأمن وجود تهديد، أو إخلال بالسلم الدولي أو وقوع العدوان، ينتقل الاستعمال الحصري للتدابير القسرية إلى الأمم المتحدة (١٤).

إن تقييم مختلف التدخلات التركية يستوجب تسجيل مجموعة من الملاحظات حول عدم احترام هذه الدولة للشروط المترتبة عن تفعيل المادة (٥١) من الميثاق، ما يضعف أطروحة شرعية هاته التدخلات بالنظر لمبدأ الدفاع الشرعي. هذا المبدأ الأخير يجب تقييمه من خلال الشروط الموضوعية المحيطة بتفعله، وكذلك بالنظر لشرطي الضرورة والتناسب (١٥).

لم تتوقف انحرافات تطبيق مبدأ الدفاع الشرعي عند عدم الالتزام بالشروط المحيطة بتفعيله، بل امتدت إلى خلق نظرية تجيز محاسبة نوايا العدو على أعمال لم يقدم عليها، وهي نظرية الدفاع الوقائي ضد "هجمات إرهابية" محتملة.

٣- الدفاع الوقائي التركي كتحريف لمبدأ الدفاع الشرعي

أوردت صحيفة الشرق الأوسط أن مسؤولاً تركيا صرح لوكالة الصحافة الفرنسية، أن الغارات الجوية في سوريا هدفها "وقائي"، مضيفاً أن تركيا حصلت "في الأسابيع الأخيرة على معلومات تدل على أن تنظيم داعش يكسب السلاح (١٦)".

لا شك أن للغارات التركية "الوقائية" دوافع سياسية بالمرتبة الأولى، غير أن ما يهمنا في هذا السياق هو مقارنة هذه الدوافع الوقائية مع قواعد القانون الدولي. والجلي أنه تم توليد نظرية الدفاع الوقائي عن النفس من مبدأ الدفاع الشرعي الوارد في المادة ٥١ من الميثاق، الذي أثبتنا أعلاه عدم توفر شروط تطبيقه في الحالة التركية.

إن التعامل مع هذا الوليد اللقيط (نظرية الدفاع الوقائي) يقتضي وضع الأمور في نصابها القانوني وسياقها التاريخي. فقد دشنت إسرائيل هذه الممارسة (في مرحلة ما بعد الميثاق)، ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان عام ١٩٧٥، وضد المفاعل النووي العراقي سنة ١٩٨١ وقد قوبلت العمليتين بالتنديد الواسع لأعضاء الأمم المتحدة، الذين خرست ألسنتهم بعد استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لنفس الذريعة للإطاحة بنظام دولة العراق.

وقد تم إحياء هذه الممارسة وتكريسها بعد تبني مجلس الأمن سنة ٢٠٠١ للقرار (١٣٧٣)، الذي تم تأويله بشكل يسمح للإدارة الأمريكية بالتدخل عسكرياً ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدول أخرى وتغيير أنظمتها السياسية. وهو تفسير يتنافى مع أبسط قواعد القانون الدولي. لكن السؤال الجوهرى الذي يطرحه تأويل الولايات المتحدة للقرار (١٣٧٣) هو: هل أباح هذا القرار للدول حق شن حروب وقائية للدفاع عن النفس ضد "العمليات الإرهابية"؟

تنطلق الدولة المعتدية لتبرير سلوكها الدفاع الوقائي عن النفس من فكرة أن هجوماً مسلحاً وشيكاً يهدد سلامة أراضيها، وأنها لجأت إلى الدفاع الاستباقي لدرئ خطر محقق. فمتى أجاز القانون الدولي هكذا ذريعة؟

لقد أجاز مجلس الأمن في قراره رقم ٤٨٧ في يونيو/حزيران ١٩٨١ على هذا التساؤل على إثر قصف المفاعل النووي العراقي من قبل الطائرات الإسرائيلية، أكد من خلاله على "تعارض تبريرات وحجج إسرائيل مع صريح المادة ٥١ من الميثاق" واعتبر أن ما أقدمت عليه إسرائيل يعد عملاً عدائياً (١٧).

إن تأكيد أو نفي الحجة الأمريكية المرتكزة على تخويل القرار (١٣٧٣) لـ "حق" الدفاع

الوقائي عن النفس يقتضي قراءة الفقرة المتعلقة بالدفاع عن النفس الواردة في هذا القرار قراءة قراءة متأنية ودقيقة، إذ ينص القرار على أن مجلس الأمن " يعيد تأكيد الحق الراسخ للجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) ". بعبارة أخرى فإن القرار (١٣٧٣) قد أحال، عند إدراجه لحق الدفاع الشرعي، على ميثاق الأمم المتحدة والقرار (١٣٦٨). ولا شك أن الإحالة على الميثاق هي إحالة على المادة ٥١ منه التي تشترط وقوع عدوان مسلح. لذلك فإن الركون إلى ميثاق الأمم المتحدة لا يبرر بأي حال من الأحوال نظرية الدفاع الوقائي.

وبالنسبة للإحالة على القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) فإن الفقرة التي تضمنت فكرة الدفاع الشرعي تحيل بدورها على ميثاق الأمم المتحدة، من خلال نصها على أن مجلس الأمن " يسلم بالحق الأصلي الفردي أو الجماعي في الدفاع عن النفس وفق الميثاق " (١٨).

إن التخلص النهائي من فرضية الدفاع الشرعي الوقائي يمر عبر مسائلة مقتضيات المادة ٥١ من الميثاق حول ما إذا كانت تسمح بالدفاع الشرعي حتى في ظل عدم وجود عدوان مسلح قائم، أو ف حالة " اليقين " بشن هجوم عسكري من قبل دولة أخرى. بعبارة أخرى هل يحق اللجوء إلى الدفاع الشرعي متى تم خرق الفقرة ٤ من المادة ٢، بمعنى هل يتم اللجوء إلى الدفاع الشرعي في حالتي العدوان والتهديد باستعمال القوة، أم أن الأمر يقتصر فقط على حالة استخدام القوة العسكرية (١٩) ؟

لقد ساندت إسرائيل وجهة النظر القائلة بإمكانية اللجوء إلى الدفاع الشرعي لدرء عدوان محتمل، وقد استمدت موقفها هذا من رأي بعض الفقهاء الذين اعتبروا إنه " في زمن الصواريخ والأسلحة النووية، سيكون من العبث مناصرة فكرة بقاء الدولة مكتوفة الأيدي في انتظار هجوم الخصم، حتى في حال يقينها بأن هذا الهجوم سيتم عبر أسلحة مدمرة وقاتلة " . وحسب أحد المتخصصين الأمريكيين Myres McDUGAL فإن " إجبار الدول على انتظار العدوان المسلح يعد أمراً سخيفاً " .

لقد حاول أنصار هذا الاتجاه (٢٠) تأسيس منفذ قانوني لعملية الدفاع الشرعي الوقائي، مؤكدين على أن المادة ٥١ لم تلغي القانون السابق الذي يبيح اللجوء إلى الدفاع الشرعي الوقائي. لكن سرعان ما تم دحض هذا الرأي من قبل عدد من المتخصصين المعروفين (٢١) ، الذين شددوا على أن القاعدة العرفية المذكورة لم تأسس في يوم ما للدفاع الاستباقي، وأن المادة ٥١ ألغت أي قانون سابق على الميثاق، ولم تبق على أية إمكانية لاستخدام الدفاع الشرعي الاستباقي (٢٢) .

ثانياً : حدود وإمكانية تفعيل الدفاع الشرعي ضد " الهجمات الإرهابية "

١ - سوابق تاريخية غير شرعية

شهد منتصف الثمانينيات من القرن الماضي تكثيف للغارات الجوية ضد أراضي دول

أجنبية. ففي ١١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٦، شن الطيران الإسرائيلي هجمات عسكرية جوية ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في النهر البارد، في شمال لبنان، خلفت ١٥ قتيلًا و ٢٠ جريحًا منهم من المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين. وقبل هذه الاعتداءات ببضعة شهور أقدم طيران نفس الكيان على قطع آلاف الأميال لقصف مقر منظمة التحرير الوطنية في منطقة برج سديرة، قرب العاصمة التونسية، مخلفًا ٧٣ قتيلًا، بينهم ١٢ مواطن تونسي، معظمهم من المدنيين.

وفي ١٤ أبريل/ نيسان ١٩٨٦، شن الطيران الأمريكي والبريطاني هجومًا جويًا واسعًا على الأراضي الليبية، قصفت خلاله مدينتي طرابلس وبنغازي، ودمرت العديد من البنيات التحتية العسكرية والحكومية. وبعد زمن قصير انتقلت عدوى الغارات الجوية إلى جنوب إفريقيا، التي بررت قصف طيرانها لدول مجاورة (زيمبابوي، بوتسوانا وزامبيا)، بإقدام إسرائيل والولايات المتحدة على نفس الفعل، وتذرعت بما تذرعه به من سبقوها: ضرورة مكافحة الإرهاب الدولي (٢٣).

هذه التبريرات وغيرها تنتقص بشكل لا لبس فيه من مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتتجاهل بشكل صارخ مقتضيات المادة ٢ الفقرة ٤ من الميثاق التي تحظر التهديد باستخدام القوة المسلحة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

وفي إطار جهودها لتطويق ظاهرة "الإرهاب"، أشرفت الأمم المتحدة على إبرام مجموعة من الاتفاقيات، همت أساسًا التصدي للمجموعات الإرهابية، دون كبير اهتمام لإرهاب الدولة. ومعلوم أن كثير من هاته المجموعات تشتغل وفق أجنحة خارجية وتستفيد من دعم وتمويل دول بعينها. وقد تقرر في مناسبات عدة (٢٤) تبني مجموعة من الإجراءات لثني هاته الدول عن دعم هاته المجموعات، من بين هذه الإجراءات تفعيل الإجراءات المضادة Les contre-mesures التي قد تشمل حصر تصدير السلاح لهذه الدول، التقليل من بعثاتها الدبلوماسية، المتابعات الجنائية، تسليم المتورطين في مثل هاته الأعمال... وغيرها من الإجراءات التي لم يكن من ضمنها شن غارات جوية ضد الدول التي تعمل هذه الجماعات على ترابها، أو المشتبه تورطها في تقديم المساندة (٢٥).

وعلى درب إسرائيل والولايات المتحدة سارت تركيا لتبرير غاراتها الجوية "ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي" لدول مجاورة بدعوى الدفاع الشرعي ضد "هجمات إرهابية"، فقد ظلت العمليات العسكرية التركية ضد الأكراد، في وقت سابق، شمال العراق تحضى برضى السلطات العراقية إلى حدود اندلاع حرب الخليج الأولى، وكانت سلطات بغداد قد أعلنت عام ١٩٨٣ قبولها تجاوز القوات التركية لحدودها قصد مطاردة المتمردين الأكراد في "حالة الضرورة القصوى" و"لمدة محددة".

غير أنه ابتداء من عام ١٩٩١ ارتفع صوت العراق مطالبا مجلس الأمن بوقف الاعتداءات المتكررة للقوات التركية على سيادة ووحدة العراق. وقد اعتبرت سلطات بغداد انطلاقا من عام ١٩٩٦ أن العمليات العسكرية التركية تمثل عدوانا مسلحا، وتشكل خرقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ (١٩٩١) الذي التزم وألزم جميع الدول بواجب احترام وحدة الأراضي العراقية.

وبالنسبة للعمليات العسكرية التركية لما بعد عام ٢٠٠٧، فتأسست على اتفاق غشت من نفس السنة الذي سمح لقوات الطرفين باحتواء أنشطة حزب العمال الكردستاني شمال العراق، لكن هذا الاتفاق لم يدرج اقتراح تركيا بمطاردة مقاتلي الحزب الكردي إلى ما وراء الحدود العراقية، بسبب الاعتراض الشرس للمسؤولين العراقيين الأكراد.

من جهة أخرى فقد كان موقف البرلمان الأوروبي أكثر صرامة اتجاه الغارات التركية، حيث اعتبر أن تفجير المدن الكردية شمال العراق " يشكل انتهاكا لوحدة العراق وللقانون الدولي"، كما أدان العمليات العدائية التي يقوم بها حزب العمال الكردستاني داخل التراب التركي، مطالبا في الوقت نفسه سلطات أنقرة بعدم الانخراط في عمليات عسكرية داخل الأراضي العراقية لا تتناسب مع حجم العمل العدائي الكردي (٢٦).

٢ - مدى مسؤولية سوريا والعراق على الهجمات الإرهابية داخل تركيا

لتلافي الاصطدام بالشروط الصارمة والمقيدة لتفعيل بنود المادة (٥١) من الميثاق، عمد البعض إلى العزف على وثر المسؤولية الدولية على العمل غير الشرعي (٢٧)، مرتكزين على نص المادة (٨) من المشروع المعتمد في أغسطس/آب ٢٠٠١ من قبل لجنة القانون الدولي، والذي يهدف إلى تحميل الدولة مسؤولية أفعال الأفراد العاديين. فحسب هذا البند فإن " تصرف شخص أو مجموعة أشخاص يعتبر كعمل من أعمال الدولة حسب القانون الدولي، إذا كان هذا الشخص أو هاته المجموعة، بتبنيهم لهذا التصرف، يتحركون تنفيذا لتعليمات وتوجيهات الدولة أو تحت رقابتها". فهل هذا هو حال العلاقة بين سوريا والعراق والتفجيرات التي طالت تركيا؟

يبين النص بوضوح الدقة التي يجب توخيها عند محاولة إلصاق الدولة مسؤولية تصرفات كيان غير دولي يعمل على أراضيها. فلا يكفي أن تكون المجموعة المسلحة غير النظامية تحت النفوذ الترابي للدولة، حتى تتحمل هذه الأخيرة تصرفات هاته المجموعة. فكما أكدت على ذلك لجنة القانون الدولي، فإنه " لا يمكن تحميل الدولة تصرفات المجموعة غير النظامية، إلا إذا كانت هذه الدولة قد قادت أو راقبت العملية بشكل خاص، وأن يكون التصرف موضوع الإدانة جزءا لا يتجزأ من هذه العملية".

لتطبيق هذا المنهج على العمليات الإرهابية التي استهدفت تركيا، يتوجب على من ادعى إثبات قيادة أو مراقبة حكومات سوريا أو العراق لهذه العمليات، فلا يكفي أن نقول

بتساهل الدولة اتجاه هذه المجموعات أو مساندتها لهم. فحسب التقرير الذي أعدته لجنة القانون الدولي، فإن مبدأ تحميل الدول مسؤولية تصرفات هاته المجموعات لا يمتد للتصرفات التي تكون علاقة الدولة بها " عارضة أو ثانوية " والتي تفلت من إدارة أو رقابة الدولة .

ومن جهتها اشترطت محكمة العدل الدولية، لإثبات المسؤولية الدولية على الأعمال الإرهابية، ضرورة التأكد من خضوع المجموعات المرتكبة للعمل العدائي للرقابة الكاملة *contrôle total* للدولة موضوع المتابعة، أو ثبوت الانخراط الجوهري *engagement substantiel*، كما أقر ذلك القرار (٣٣١٤) المتعلق بتعريف العدوان. وسواء تعلق الأمر بالمعيار الأول أو الثاني فإن إثبات وقوف الدولة وراء " الإرهابيين " خطوة لا مناص منها لإثبات مسؤولية الدول.

إن مقارنة محكمة العدل الدولية، لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا مثلاً، انطلقت من مفهوم " المراقبة "، أي إلى أي درجة خضعت تصرفات الكونترا لرقابة الولايات المتحدة. وقد خلصت المحكمة إلى أن عملاء هذه الدولة شاركوا في " الإعداد، والقيادة والدعم " لانجاز العمليات العدائية التي اقترفتها مجموعات الكونترا، لكنها رفضت الحجة التي تقدمت بها نيكاراغوا لتحميل الولايات المتحدة كل تصرفات " الكونترا " (٢٨).

لقد شكل معيار إثبات درجة ممارسة الدولة لرقابتها على العملية موضوع المحاسبة، في قضية نيكاراغوا، واحداً من الإشكالات التي اعترضت تكييف محكمة العدل الدولية لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد الولايات المتحدة. وقد تمثل التساؤل في معرفة مدى إمكانية تحميل هذه الدولة مسؤولية تصرفات مجموعات الكونترا *CONTRAS* التي انتهكت على إثرها قواعد القانون الدولي الإنساني. ويشير إلى أن الدقة التي صاغت بها لجنة القانون الدولي أعمالها، جاءت بعد فترة تردد طويلة، فقبل أن تصبح المادة (٨) على صياغتها الحالية، اتخذت فيما سبق صياغة عامة تسمح بتحميل الدولة المسؤولية لمجرد تساهلها اتجاه أنشطة هذه الجماعات غير النظامية. ولم يتغير حال هاته الصياغة إلا بإصرار المقرر الخاص الجديد للجنة السيد *James Crawford*، الذي ألح على ضرورة إزالة هذا الغموض.

ومن خلال الملاحظة، يتبين أن ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة (٨) من التقرير يتطابق مع التفسير الذي أعطته محكمة العدل الدولية للمادة (٣) الفقرة (د) من تعريف العدوان. ففي الحالتين معاً، يجب إثبات المشاركة الفعلية للدولة المعنية في الأعمال غير الشرعية قبل تحميلها المسؤولية.

فالمراقبة العامة، وحتى الواسعة لإدارة ريغان على قوات الكونترا، لم تستجب، في نظر

المحكمة، للمعايير القانونية الواجبة لتحميل الولايات المتحدة مسؤولية الانتهاكات التي ارتكبتها هاته القوات غير النظامية (٢٩). لذلك فإن الحجة التي أثارها تركيا لتبرير عدوانها ضد سوريا لا يمكن أن تركز لا على القواعد الخاصة المستمدة من تعريف العدوان، ولا من تلك المؤسسة لمبدأ المسؤولية الدولية.

وفي نفس السياق فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن رفضت، في قضية كورفو، استخدام القوة المسلحة كيفما كان العجز الذي تمر منه منظمة الأمم المتحدة". كما أكدت المحكمة على عدم شرعية الاستخدام الأحادي للقوة المسلحة، خارج إطار الدفاع الشرعي عن النفس، كيفما كانت طبيعة الحجج المقدمة (٣٠). لكن السؤال الذي يتحتم طرحه هو: الم تساهم تركيا في حالة الفوضى التي تعرفها الحدود السورية والعراقية؟

في زمن سابق (ابتداء من عام ١٩٩١) طالبت تركيا العراق بتحمل مسؤولياته اتجاه العمليات العدائية التي تنطلق من أراضيه، مستندة على الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، الذي يفرض على الدول عدم التساهل مع الأنشطة المنظمة على أراضيها بهدف اقتراح "أعمال إرهابية" داخل أراضي دولة أخرى.

لقد استشفت تركيا من هذه الفقرة أنه بإمكانها اللجوء إلى القوة المسلحة لردع مقترفي "الأعمال الإرهابية" داخل أراضي دولة مجاورة عجزت عن منع الإعداد لتلك الأعمال على أقاليمها. وقد كان جواب السلطات العراقية آنذاك أن تركيا بمساهمتها، إلى جانب الولايات المتحدة، في إقامة منطقة حضر جوي شمال وجنوب العراق، قد أضعفت سيطرة القوات العراقية على كامل أقاليم الدولة.

اعتبر جانب من الفقه أن ذرائع تركيا لتبرير تدخلها في العراق تفتقد إلى الصلابة. فهي تقر من جهة أن الحضر الجوي على العراق قد ساهم في تسهيل أنشطة حزب العمال الكردستاني، وتسمح من جهة أخرى باستخدام قاعدة عسكرية على أراضيها لإحكام هذا الحضر الجوي (٣١). وكذلك هو الحال الآن في سوريا، فتركيا تعتبر القاعدة الأولى لتصدير المقاتلين إلى سوريا، كما تمثل المنفذ الرئيسي لتهرب الأسلحة المستخدمة في النزاع المسلح. ومن ثم فإنها لا تملك أن تحاسب العراق وسوريا على وضع قد ساهمت في تكريسه.

وغني عن البيان أن اتخاذ الإرهاب كذريعة للتدخل العسكري ضد الاستقلال السياسي وسلامة أراضي دول أخرى هو نتيجة مباشرة لمخلفات أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، فكيف أثرت هذه الأحداث في تطور القانون الدولي؟

٣- تكييف " العمل الإرهابي " بعد أحداث ١١ سبتمبر /أيلول ٢٠٠١

ساعات بعد هجمات ١١ سبتمبر انبرى الساسة الأمريكيون إلى ترويج خطاب تنتمي كل مفرداته إلى عالم الحرب والقتال، ولم يكن هذا الخطاب إلا تمهيدا لإعادة رسم الحدود بين

قانون الحرب وقانون السلام. فقد أراد المروجون للغة الحرب التهويل من الفاجعة لنقل الأحداث من الإطار القانوني المنظم لأعمال العنف في وقت السلم إلى الحقل المعجمي الحربي. وكان من نتائج تعميم هذا الخطاب خلق وضعيات " قانونية " استثنائية ألفت بظلالها على القانونين الأمريكي والدولي.

كل هذه الضجة كانت لغرض منح الرئيس الأمريكي بوش الأصغر صلاحية استخدام القوة المسلحة ضد " الأعمال الإرهابية (٣٢) " . فإلى حدود ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، تاريخ اعتماد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من قبل مجلس الأمن، كان تقييم التساؤل عن مدى إمكانية استخدام القوة المسلحة ردا على " العمليات الإرهابية "، يرتبط بنوعية العمل المرتكب ودرجة خطورته، فقد يكون العمل المرتكب ذي طبيعة داخلية صرفة ولا تأثير له على الأمن الدولي، ما عدا في الحالة التي تتجاوز فيها جسامته " العمل الإرهابي " الداخلي الحدود الجغرافية، كما هو الحال في مجازر رواندا. وحتى عندما يتعلق الأمر " بالإرهاب الدولي " فلا يمكن أن نجزم أن هذا النوع من " الإرهاب " يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

اليوم وعلى ضوء القرار ١٣٧٣ لا يبدو أن الجواب على التساؤل المطروح على القدر نفسه من الصعوبة، وإن كانت مناقشته تستوجب لزاما معرفة المقصود " بالإرهاب "، أو ماذا يراد له أن يكون.

ففي غياب تعريف مرجعي " للإرهاب "، يبدو مناسبا الاستعانة بتعريف القاضي G. Guil-laume المدرج في دروس أكاديمية لاهاي للقانون الدولي لعام ١٩٨٩، حيث اعتبر " الإرهاب " بمثابة استخدام للعنف بغرض المس بحياة الأفراد أو المس بسلامتهم الجسدية عبر إثارة الذعر، وذلك لتحقيق أغراض معينة .

إلى زمن قريب لم تكن مثل هاته الأعمال تدخل في خانة الأعمال المهددة للأمن والسلم الدوليين، وقد تجنب مجلس الأمن في مناسبات متعددة اعتبار هاته الأعمال بمثابة تهديد للأمن والسلم الدوليين، وذلك عند تعرضه للغارات الإسرائيلية على بيروت (١٩٦٨) (٣٣) وتونس (١٩٨٥) (٣٤)، أو في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران (١٩٧٩)، بالإضافة إلى الغارات الأمريكية ضد ليبيا ردا على تفجير مقهى ليلي في برلين عام (١٩٨٦). ويعزى عدم تكييف " الأعمال الإرهابية " كأعمال تهدد الأمن والسلم الدوليين إلى ظروف الحرب الباردة، وكذلك لأسباب ذات طبيعة قانونية.

ويرجع الدخول الرسمي " للإرهاب " ضمن الأعمال المهددة للأمن والسلم الدوليين إلى تاريخ ٢١ يناير ١٩٩٢، على إثر تبني مجلس الأمن للقرار ٧٣١ (١٩٩٢) المتعلق بتفجيرات لوكربي، حيث عبر مجلس الأمن في نص هذا القرار عن " قلقه الكبير اتجاه الأعمال غير الشرعية التي تعرض لها الطيران المدني، مؤكدا أحقية جميع الدول، حسب

ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، في حماية مواطنيها من الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديداً ضد السلم والأمن الدوليين"، ومطالباً في الوقت نفسه الحكومة الليبية بالتعاون (٣٥).

يستشف من القرار (١٣٧٣)، وإن لم يرتب استخدام القوة المسلحة، إمكانية استخدامها ضد "الأعمال الإرهابية". فالثابت حسب الميثاق أنه في ظل وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين، يصبح اللجوء إلى القوة المسلحة عملاً مستباحاً بمقتضى المادة (٤٢) من الميثاق، وذلك بعد تقييم مجلس الأمن للوضع بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، وتقرير ما يلزم اتخاذه من تدابير. وبعد هذا "الاجتهاد" القانوني، أصدر مجلس الأمن في مناسبتين ثانيتين قرارين لهما نفس المدلول القانوني: يتعلق الأول بمحاولة اغتيال الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك في أديس أبابا عام ١٩٩٥ القرار (١٠٥٤)، ويختص الثاني بتفجير السفارات الأمريكية في كينيا وتنزانيا عام ١٩٩٨، اعتبر على إثرها المجلس في قراره رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) أن رفض طالبان تسليم أسامة بن لادن يشكل "تهديداً للسلم والأمن الدوليين". والملاحظ أنه في الحالات الثلاث، ثم:

- تكييف "الأعمال الإرهابية"، بشكل واضح، كتهديد للسلم.
- ربط جميع الأعمال المرتكبة بدول محددة (ليبيا، السودان وأفغانستان).
- عدم الإشارة إلى ضرورة اللجوء إلى القوة المسلحة (تخول هذه إمكانية فقط لمجلس الأمن).

ومن خلال المقارنة بين الممارسات السابقة لمجلس الأمن والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يلاحظ أن المجلس قد حمل هذا القرار ما لم يحمله للقرارات السابقة، حيث اعتبر فيما يشبه التشريع "أي عمل إرهابي دولي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (٣٧)"، وهو الأمر الذي لم يصدر عن مجلس الأمن في أي قرار سابق. وقد أكد المجلس "ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي تشكلها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين". وغني عن البيان أن هذه الصياغة، تعني في طمطممة الأمم المتحدة، عدم استثناء القوة المسلحة. ويرى بعض الباحثين أنه من "قبيل المغامرة منح هذا الترخيص المسبق ضد أي عمل إرهابي (٣٨)".

إن الترخيص المسبق الذي خوله مجلس الأمن لا يعفيه من العمل بمقتضيات المادة (٣٩) من الميثاق التي تلزمه بتقرير الوضع واتخاذ ما يلزم من التوصيات أو تقرير التدابير اللازمة بمقتضى المادتين) ٤١ و٤٢ من الميثاق. ويمكن القول أن المجلس "عاد بعد ذلك إلى صوابه" من خلال القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بتاريخ ١٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، فشدد العقوبات المقررة سابقاً (١٩٩٩-٢٠٠٠) ضد طالبان، كما وضع حداً لحق الدفاع الشرعي الذي منحه القرار ١٣٦٨ (٢٠٠٢) للولايات المتحدة عقب أحداث ١١ سبتمبر/

أيلول ٢٠٠١ .

وعلى هذا النحو سار مجلس الأمن فأصدر القرارات : ١٤٣٨ (٢٠٠٢)، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بتفجير بالي، ١٤٤٠ (٢٤ أكتوبر ٢٠٠٢) المتبنى عقب احتجاز الرهائن في موسكو، ١٤٥٠ (١٣ ديسمبر ٢٠٠٢)، بخصوص تفجيرات كينيا ضد المصالح الإسرائيلية، ١٤٥٦ (١٣ فبراير ٢٠٠٣) الذي أدان الهجوم بالقنابل في بوجوطا، و١٥١٦ (٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣) المتعلق بالهجمات ضد المصالح البريطانية في اسطنبول، حيث اكتفى مجلس الأمن بتقرير وجود تهديد للسلم الدولي بموجب المادة (٣٩) دون اتخاذ أية إجراءات. وبموجب الفصل السابع من الميثاق، اتخذ مجلس الأمن القرارين ١٤٥٢ (٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢) و١٤٥٥ (١٤ يناير ٢٠٠٣) أكد من خلالهما على مضمون ومحتوى القرارات السابقة المتعلقة بطالبان والقاعدة.

في جميع ما تقدم من قرارات لم يقرر مجلس الأمن، ولم يرخص اللجوء إلى القوة المسلحة، مع أنه بإمكانه الترخيص لذلك عند تكييفه لوضعية معينة بتهديد الأمن والسلم الدوليين. لقد وسع القرار ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر ٢٠٠١) من صلاحيات مجلس الأمن، التي أجمع عدد كبير من متخصصي القانون الدولي، إلى وقت قريب، انحصارها في وضعيات ووقائع معينة. فقد ذهب القرار ١٣٧٣ إلى أبعد من ذلك، حيث مكن المجلس من آليتين جديدتين: إدراج إختصاصات المجلس المتعلقة "بمحاربة الإرهاب"، بأسلوب غير تشخيصي imper-sonnel، وعام: "أي عمل إرهابي دولي" يشكل تهديدا للسلم، يمارس على أثره مجلس الأمن إختصاصاته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (الآلية الثانية) ويدخل جميع القرارات المتخذة في هذا الإطار ضمن القرارات الملزمة لجميع الدول.

على هذا النحو، ألزم مجلس الأمن جميع الدول باحترام المقتضيات الواردة في الاتفاقيات التي لم يصادقوا عليها بالضرورة، ومن ضمنها اتفاقيات ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب. ويتعارض هذا الحكم مع المبدأ الأساسي الذي جاءت به معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الذي يقضي بأن الاتفاقيات لا تلزم الدول التي لم تصادق عليها.

بهذا القرار (١٣٧٣) يكون مجلس الأمن قد تكمص دور المشرع الدولي، في حين لا يتواجد ضمن أجهزة الأمم المتحدة أي هيئة ممثلة للشعوب. وقد كان الهدف من إدراج هكذا أحكام ضمن مقتضيات هذا القرار قطع الطريق على برلمانات دول معينة ومنعها من اتخاذ مواقف مناوئة لهذا الاتجاه الدولي (٣٩).

يمكن القول أن القرار (١٣٧٣) لم يأت في نهاية المطاف بجديد يذكر بالمقارنة مع الاجتهاد القانوني الذي أقره مجلس الأمن من خلال القرار (٧٣١) عام ١٩٩٢ المتعلق بقضية لوكربي، حيث "أكد على أحقية جميع الدول، حسب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي في حماية مواطنيها من الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدا للأمن والسلم

الدوليين. بعبارة أخرى فقد أعطى هذا القرار شأنه شأن القرار (١٣٧٣) للدول حق تكيف الأعمال المرتكبة مع إمكانية استخدام القوة المسلحة. هذا التشابه في القرارين من حيث إمكانية استخدام القوة المسلحة لا يجب أن يحجب الاختلاف الجوهرى والنوعى الذى جاء به القرار (١٣٧٣) الذى بدأ فى مضمونه كـ "تسريع دولي" لا يتوافق مع طبيعة المهام التى أسندها الميثاق لمجلس الأمن. ولا تشكل أحكام هذا القرار الأخير، بأي حال من الأحوال، شيكا على بياض أو ضوءاً أخضراً للدول ضحية "الأعمال الإرهابية" باستعمال القوة المسلحة فى غياب ترخيص من مجلس الأمن، مع الإشارة إلى أن هذا الترخيص يبقى بدوره محاطاً بسياج من الشك والريبة فى علاقته بمبادئ القانون الدولى (٤٠).

خاتمة :

لقد ساهمت أحداث ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ فى توسيع مدلول ودلالات عدة مفاهيم قانونية كمفهومى "العدوان المسلح" و "الدفاع الشرعى". كما تم استخدام مفهوم "مكافحة الإرهاب" كذريعة لتوسيع تعسفى لمفهوم الدفاع الشرعى وإقصاء نظام الأمن الجماعى الذى تعرض لبرم ما تبقى منه من ميكانيزمات.

ومن نتائج هذا الاستخدام المتعسف لمفهوم "الحرب ضد الإرهاب" والتأويل غير السليم لمبدأ الدفاع الشرعى، انتهاك تركيا لمبادئ القانون الدولى، وتجاهل الغايات التى اعتزمت شعوب الأمم المتحدة أن تدرکہا، فلم تسعى إلى "منع الأسباب التى تهدد السلم (٤١)"، بل جعلت من حدودها المعبر الرئيسى لتغذية الحرب بالسلح والمقاتلين، ولم تعمل على تنمية "العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها (٤٢)"، ولم تجعل من هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم. بعبارة أخرى فقد تجاهلت تركيا مقاصد الهيئة ومبادئها، وعلى رأسها مبدأ حسن الجوار.

من خلال ما سبق نستطيع أن نجزم، وبدون تردد، أن ما أقدمت عليه تركيا هو عدوان مسلح مكتمل الأركان ضد "سلامة الأراضى والاستقلال السياسى" لسورية والعراق لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما يعتبر تدخلاً فى شؤون تعد من صميم السلطان الداخلى لهاتين الدولتين العربيتين.

الهوامش

- ١- الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق.
- ٢- الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.
- ٣- ادوارد ماكويني، التعليق على قرار الجمعية العامة ٢١٣١ تحت عنوان "إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول وحماية استقلالها وسيادتها"، ص ٤، على الموقع: www.un.org/law/avl
- Charles CHAUMONT, *Analyse critique de l'intervention américaine au Vietnam*, *Revue Belge de Droit International*, 1968, p 63.
- Op. Cit, p 73. -٥
- ٦- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة
- 7- Alain PELLET et Vladimir TZANKOV, *l'Etat victime d'un acte terrorisme peut-il recourir à la force armée?*, *les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationale*, *Journée Franco-Allemande, Paris, édition A. Pedone, 2004, p 99.*
- ٨- انظر الفقرة (ن) من القرار ١٣١٤ لعام ١٩٧٤ المتعلق بتعريف العدوان.
- 9-Alain PELLET et Vladimir TZANKOV, *Op. Cit, p 101.*
- ١٠- بسملة الزعزاع، "مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-الرباط، السنة الجامعية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١٠١، -١٠٢
- 11- Isabelle MOULLER *l'emploi de la force par la Turquie contre le Parti des travailleurs duKdistan (PKK) dans le nord de l'Iraq*, *Annuaire Français de Droit International*, 2006, p 159.
- ١٢- بسملة الزعزاع، نفس المرجع، ص ١٠٣
- 13-Isabelle MOULLER, *Op. cit, p 155.*
- 14-Alain PELLET et Vladimir TZANKOV, *Op. Cit, p 102.*
- 15-Isabelle MOULLER, *Op. cit, p 162-161.*
- ١٦- تركيا تضرب بيد من حديد جميع المنظمات المتطرفة وتمنع التظاهر"، جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ٢٥ يوليو، ٢٠١٥
- ١٧- شندب مازن، إستراتيجية مواجهة الإرهاب، (بيروت: المؤسسة الجديدة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠١٤)، ص ٣١٣، -٣١٤

١٨- مرجع سبق ذكره، ص ٣١٦،

19-Antonio Cassese, *Article 51 in la charte des Nations Unies*, "commentaire article par article, 2ème édition, Paris, Economica, 1991, p 776.

20-WALDOCK, STONE, BOWETT, SCHWEBEL, MEDOUGALL, KAPLAN et KATZEN-BACH.

21-BROWNLIE ; LAMBERTI, ZANARDI et ROLING .

22-Antonio Cassese, *Op.cit*, p 777.

23-Serge REGOURD, *les raids anti-terroristes et développement récent des atteintes illicites au principe de non intervention*, "Annuaire Français de Droit International, Vol 32, 1986, p 79.

٢٤- نذكر على سبيل المثال إعلان طوكيو في ٠٦ ماي ١٩٨٦ للدول الأكثر تصنيعا في العالم.

25-Serge REGOURD, *op.cit*, p 81.

26-Isabelle MOULLER, p 152-154.

٢٧- لم يعمل المسؤولون الأمريكيون إبان العدوان على أفغانستان على إثارة المسؤولية الدولية بشكل مباشر، لأنهم أشهروا منذ البداية سلاح المادة ٥١ من الميثاق.

٢٨- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي، غشت ٢٠٠١، ص ٤٩-٥٠

29-Olivier CORTEN et François DUBUISSON, *Opération liberté immuable : une extension abusive du concept de légitime défense*, "R.G.D.I.P., 2002-1, p 6566-.

30-Isabelle MOULLER, p 158.

31-Op. cit, p 156-157.

32--Hélène TIGROUDJA, *quel (s) droit (s) applicable (s) à la guerre contre le terrorisme*,

A.F.D.I., vol 48, p 86.

٣٣- القرار ٦٣ (٣١ ديسمبر ١٩٦٨).

٣٤- القرار ٥٧٣ (٤ أكتوبر ١٩٨٥).

35-Alain PELLET et Vladimir TZANKOV, *Op. Cit.*, p 95-96.

٣٦- القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الاعتبار الثامن.

٣٧- الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣،

38-Alain PELLET et Vladimir TZANKOV, *Op. Cit.*, p 97.

39-Alain Pellet, *Malaise dans la guerre : à quoi sert l'ONU ?*, "le Monde, 15 novembre 2001.

40-Alain PELLET et Vladimir TZANKOV, *Op. Cit.*, p 97.

١-الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق.

٢-الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق.